

سنن ابن ماجه

3657 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن علي عن ابن سلامة السلمى قال النبي A .

امرءا أوصى . (ثلاثا) بأمه امرءا أوصى . بأمه امرءا أوصى . بأمه امرءا أوصى (Y بأبيه . أوصى امرءا بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه) .

قد نبه في الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف . لكن لم يتعرض لإسناده . وقال ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

[3657 - ش - (امرءا) يريد العموم . فهو من عموم النكرة في الإثبات . مثل علمت نفس

. أي كل شخص ذكرنا كان أو أنثى . (بأمه) أي بالإحسان إليها . وفي تكرير الإيحاء بالأم

تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب . وذلك لهاون كثير من الناس في حقها

بالنسبة إلى الأب فالتكرير للتأكيد . وقيل بل هو لإفادة أن للأم أمثال ما للأب من البر .

وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاعة . وهذه تنفرد بها الأم . ثم تشارك الأب في

التربية . (الذي يليه) أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء . والظاهر أن الفاعل

للموصول أي المولى الذي يمون المرء ويولي أمره فإنه أنسب لذكر المولى مع الأب . وأيضا هو

المتعارف باسم المولى . (يؤذيه) صفة لأذى . K ضعيف